مبدأ التدخل الإنساني
في ضوء التغير في هيكل النظام الدولي*

عبد الرحمن عبد العال**

مقدمة

يعتبر التدخل الدولي من أجل أغراض إنسانية أو ما اصطلح على تسميته بمبدأ التدخل الإنساني ليس بالأمر المستحدث على العلاقات الدولية المعاصرة ، حيث وجدت تطبيقات تاريخية مبكرة لذلك المبدأ خلال القرن التاسع عشر من جانب البلدان الغربية في الأقاليم التابعة للإمبراطورية العثمانية ، مثلما حدث بكل من اليونان ، ولبنان ، والبلقان . ومع أن هذا المبدأ قد توارى - بدرجة كبيرة - إلى الظل خلال فترة الحرب الباردة التي أعقبت انتهاء الحرب العالمية الثانية ، وساد فيها هيكل للقوة ثنائي القطبية للنظام الدولي ، وذلك على ضوء ما تضمنه ميثاق الأمم المتحدة من إعلاء لمبادئ السيادة وعدم التدخل ، وحظر استخدام القوة في العلاقات الدولية على ما عداها من مبادئ أخرى ، ومنها حقوق الإنسان . فضلا عن رفض الدول الكبرى آنذاك إرساء التزام دولي لحماية حقوق الإنسان ، وهو ما وضح - بجلاء - في موقفها خلال مفاوضات صياغة الإعلان العالمي لحقوق

* ملخص رسالة دكتوراة في العلوم السياسية ، كلية الاقتصاد والعلوم السياسية ، جامعة القاهرة ، ٢٠٠٨ .

** خبير ، المركز القومي للبحوث الاجتماعية والجنائية .

المجلة الجنائية القومية ، المجلد الثاني والخمسون ، العدد الأول ، مارس ٢٠٠٩ .

الإنسان ، وذلك لاعتبارات – كشف عنها د. شارل مالك مندوب لبنان لدى الأمم المتحدة ونائب رئيس لجنة صياغة ذلك الإعلان – تتعلق إما بالرغبة فى السيطرة واحتكار النفوذ لبعضها ، أو بالرغبة فى المحافظة على المكاسب الاستعمارية لبعضها الآخر . إلا أن هذا المبدأ عاد يطرح نفسه بقوة مع انتهاء الحرب الباردة بتفكك وانهيار الاتحاد السوفيتى رسميا فى ٢١ ديسمبر ١٩٩١ وانفراد الولايات المتحدة الأمريكية بقيادة النظام الدولى ، وذلك من خلال ما شهده المجتمع الدولى من تطبيقات عديدة له ، بدءا من العراق فى عام ١٩٩١ ، مرورا بالصومال فى عام ١٩٩٢ ، ثم رواندا وهايتى فى عام ١٩٩٤ ، وانتهاء بكوسوفو وتيمور الشرقية فى عام ١٩٩٩ .

ويتمثل الفارق الرئيسى بين التطبيقات التاريخية المبكرة لذلك المبدأ خلال القرن التاسع عشر والتطبيقات المعاصرة له فى فترة ما بعد الحرب الباردة فى ذات الفارق بين مفهوم حقوق الإنسان خلال هاتين الفترتين التاريخيتين . ففى الفترة التاريخية السابقة على إنشاء التنظيم الدولى ، كان مفهوم حقوق الإنسان لصيقا فقط بالمواطن الأوروبى دون غيره من البشر ، ولم يكن يتمتع آنذاك بوصف الإنسان – بحسب تعبير مارتا فينيمور – سوى المواطن الأوروبى الأبيض الذى يدين فقط بالمسيحية ، وماعداه أقل من أن يوصف بأنه إنسان . كما كانت الدول التى لها الحق فى المخاطبة بقواعد القانون الدولى هى الدول الأوروبية المسيحية فقط ، وما عداها ليست أشخاصا لهذا القانون يحق لها المخاطبة بقواعده ، مما جعل القانون الدولى يوصف آنذاك بأنه قانون مسيحى الطابع . وليس أدل على ذلك من أن البلدان الأوروبية لم تقبل بتركيا عضوا فى المجتمع الدولى سوى فى عام ١٨٥٦ بموجب مؤتمر باريس. ولذلك إذا كانت هناك ثمة ضرورة للتدخل – آنذاك – من جانب تلك الدول الأوروبية ، فقد كان يتم فقط من

أجل ذلك الأوروبى الأبيض الذى يدين بالمسيحية ، أى أنه تدخل تمييزى . أما فى عالمنا المعاصر ، فقد أضحت حقوق الإنسان حقوقا عالمية لجميع البشر بغض النظر عن أى فروقات تتعلق بالدين أو بالعرق ، وهو ما جسده الإعلان العالمى لحقوق الإنسان الصادر فى ١٠ ديسمبر ١٩٤٨ ، كما أصبحت كافة الدول أشخاصا للقانون الدولى العام ومخاطبة بقواعده ، حيث جاوزت عضوية الأمم المتحدة ١٩٤ دولة . ومن ثم ، أصبحت تطبيقات مبدأ التدخل الإنسانى المعاصرة تنصرف إلى جميع البشر بغض النظر عن أى فروقات بينهم ، أى أصبح مبدأ عالميا حتى وإن كانت تطبيقاته انتقائية بحسب تعقيدات وخصوصية الحالة المراد التدخل فيها. ولكن إذا كان الأمر كذلك ، لماذا هذا الجدل الدولى الكبير الذى أثير – ولا يزال – حول هذا المبدأ ومشروعية استخدام القوة للحد من إنتهاكات حقوق الإنسان . فى الواقع جاء هذا الجدل فى فترة ما بعد الحرب الباردة نابعا بدرجة كبيرة من الإدراك الدولى – وبخاصة من جانب بلدان الجنوب – للتطبيقات التاريخية المبكرة له من جانب البلدان الأوروبية والتى تم استغلالها فى حالة الدولة العثمانية بغرض إضعافها والتدخل فى شئونها الداخلية ، وليس فقط من أجل حماية الأقليات المسيحية بها من الاضطهاد . هذا بالإضافة إلى ما تم من استعمار لكثير من مناطق العالم فى آسيا وإفريقيا من جانب تلك الدول الأوروبية تحت ما سمى بعبء الرجل الأبيض أو الإنسانية العدوانية Aggressive Humanitarianism . الأمر الذى جعل كثيرا من دول العالم فى فترة ما بعد الحرب الباردة تنظر بعين الشك إلى ذلك المبدأ وبواعث الدفع به من جانب البلدان الغربية إلى صدارة الاهتمامات الدولية ، واستصدار القرارات اللازمة من مجلس الأمن لإضفاء المشروعية عليه .

ومن هنا تهدف هذه الدراسة إلى التعرف على أثر التغير فى هيكل النظام الدولى على مبدأ التدخل الإنسانى بأبعاده المختلفة ، سواء من حيث مشروعيته أو أنماط ممارساته ، أو مضمونه أى موقف البلدان المستهدفة به .

تعريف مفهوم التدخل الإنسانى

تبنت الدراسة التعريف التالى لمفهوم التدخل الإنسانى"التهديد باستخدام القوة أو الاستخدام القسرى لها بواسطة دولة أو مجموعة من الدول ضد إرادة حكومة الدولة المستهدفة ، من أجل وضع حد للانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان بها ، شريطة أن يتم ذلك التدخل بتفويض من مجلس الأمن ، وأن يكون له استراتيجية خروج واضحة ، وألا يقود إلى تهديد وحدة وسلامة أراضى الدولة المستهدفة به".

أولاً: أهمية الدراسة

تأتى هذه الدراسة كإسهام للباحث فى إطار المحاولات البحثية المصرية والعربية لتأصيل مبدأ التدخل الإنسانى ، وصولا إلى محاولة بلورة رؤية عربية علمية حوله. وهذا ينبع من أن المنطقة العربية كانت – ولا تزال – مختبرا رئيسيا لهذا المبدأ ، سواء فى القرن التاسع عشر مثلما حدث فى لبنان ، أو فى القرن العشرين مثلما حدث فى العراق والصومال ، أو فى السنوات الأولى من هذا القرن الحادى والعشرين مثلما حدث فى السودان. كما تسود مخاوف حقيقية من أن تكون بلدان عربية أخرى محلا لتطبيقات هذا المبدأ فى المستقبل المنظور. ولعل هذا الهدف هو الذى حدا بالباحث إلى اختيار حالات عديدة لتطبيقات هذا المبدأ ، سواء فى فترة الحرب الباردة أو ما بعدها ، بما يساعده على فهم أعمق للأبعاد المختلفة له ، ومقدار أو مدى التغير فيها بتغير هيكل النظام الدولى من وضعية

إلى أخرى . على أن الباحث فى تحليله لهذه الحالات لم يستغرق فى تفاصيلها التاريخية إلا بالقدر الذى يخدم هذا التحليل ، حيث تم التركيز - بدرجة أساسية - على المعايير أو الدوافع التى تم الاستناد إليها فى تبرير أو رفض التدخل بتلك الحالات من جانب مختلف الأطراف المحلية والإقليمية والدولية .

ثانيا : المشكلة البحثية وتساؤلات الدراسة

تتمثل المشكلة البحثية للدراسة فى أن هناك ثمة تحولات طرأت على هيكل النظام الدولى منذ أوائل التسعينيات من القرن العشرين ، حيث انتقل خلالها من نظام القطبية الثنائية الذى ساد فى فترة الحرب الباردة (١٩٤٥- ١٩٩١) إلى نظام الأحادية القطبية فى فترة ما بعد هذه الحرب (١٩٩١ - إلى الآن) . ومع هذا التحول فى هيكل النظام الدولى كانت هناك تحولات مماثلة فى العلاقة بين مبدأى السيادة والتدخل . إذ كانت هذه العلاقة تميل فى فترة الحرب الباردة إلى صالح مبدأ السيادة على حساب مبدأ التدخل ، والعكس صحيح فى فترة ما بعد الحرب الباردة ، حيث مالت هذه العلاقة لصالح مبدأ التدخل على حساب مبدأ سيادة الدولة . وعلى هذا ، فإن المشكلة البحثية للدراسة تنصرف إلى تحليل أثر هذه التحولات فى هيكل النظام الدولى ، وبخاصة فى فترة ما بعد الحرب الباردة على مبدأ التدخل الإنسانى من حيث مشروعيته ، ومضمونه ، وأنماط ممارساته .

هذه المشكلة البحثية تثير ثلاثة تساؤلات أساسية ، وهى :

أ - ما أثر هيكل النظام الدولى على أنماط الاستخدام القسرى للقوة فى حالات التدخل الإنسانى ؟ وهل عجز الأمم المتحدة عن التدخل يبرر التدخلات الأحادية فى هذا الميدان ؟

ب – ما أثر هيكل النظام الدولى على مشروعية التدخل الإنسانى ؟ وهل ما تم من حالات للتدخل الإنسانى قد استند إلى حقوق الإنسان ، أم إلى دوافع أخرى كمبرر لمشروعية هذا التدخل للحد من الانتهاكات الجسيمة لهذه الحقوق ؟ وهل نحن فى مرحلة ما بعد الحرب الباردة بصدد تجاوز نظام وستفاليا للدول ذات السيادة ، وذلك إلى الحد الذى أضحت فيه القيم والمبادئ العالمية – ومنها حقوق الإنسان – مترسخة بالدرجة التى تبرر التدخل ضد دولة ذات سيادة ؟

جـ – ما أثر هيكل النظام الدولى على مضمون مبدأ التدخل الإنسانى والمتمثل فى الإكراه وعدم الرضا من جانب الدولة المستهدفة بالتدخل ؟ وهل ما شهدته حالات التدخل الإنسانى من صعوبات وتحديات داخلية بسبب تعقيدات الحروب الأهلية والبيئة الداخلية يفرض إعادة تعريف مبدأ التدخل الإنسانى ، بحيث يكون هناك قدر من الموافقة والرضا من جانب البلدان المستهدفة بعمليات التدخل قبل الشروع فيها ، وذلك لضمان نجاحها وتحقيقها لأهدافها الإنسانية ؟

ثالثا: النطاق الزمنى للدراسة

على ضوء المضمون المذكور آنفا للمشكلة البحثية للدراسة ، فقد تحدد النطاق الزمنى للدراسة بالفترة الممتدة منذ انتهاء الحرب العالمية الثانية فى عام ١٩٤٥– وما أعقبها من سيادة هيكل ثنائى القطبية للنظام الدولى – وحتى فترة ما بعد الحرب الباردة (١٩٩١ – إلى الآن) . وإذا كان هذا النطاق الزمنى للمشكلة البحثية قد يكون طويلا نوعا ما ، فإن هذا مرده إلى حقيقة استحالة نزع مبدأ التدخل الإنسانى من سياقه التاريخى ، مما يستوجب أخذ الخبرة التاريخية

لتطبيق ذلك المبدأ فى الاعتبار. ولعل إدراك الباحث لهذه الحقيقة دفعه إلى أن يجعل فترة ما بعد الحرب الباردة هى بؤرة التركيز لهذه الدراسة ، انطلاقا من اعتبارات عديدة تتمحور حول ما شهدته هذه الفترة من تطبيقات مختلفة لمبدأ التدخل الإنسانى ، بدءا من العراق فى عام ١٩٩١، مرورا بالصومال فى عام ١٩٩٢، وكل من رواندا وهايتى فى عام ١٩٩٤ ، وانتهاء بكوسوفو بجمهورية يوغسلافيا الاتحادية ، ثم تيمور الشرقية بإندونيسيا فى عام ١٩٩٩. الأمر الذى يجعل من هذه الفترة فرصة سانحة – من الناحيتين التاريخية والعلمية – لدراسة الأبعاد المختلفة الواردة لمبدأ التدخل الإنسانى فى المشكلة البحثية للدراسة .

رابعا: حالات التدخل محل الدراسة (مجتمع الدراسة)

فى هذا الخصوص قام الباحث باختيار العديد من حالات التدخل الإنسانى التى تمت ، سواء فى فترة الحرب الباردة أو ما بعدها. وقد روعى فى اختيار هذه الحالات أن تكون معبرة عن أهداف وتساؤلات ومشكلة الدراسة ، وذلك وفق معيارين أساسيين :

١ – معيار زمنى : إذ تم اختيار بعض حالات التدخل الإنسانى التى تمت فى فترة الحرب الباردة ، وكانت محل اتفاق عام بين كثير من الباحثين على أنها قد تمت بدرجة أساسية لاعتبارات إنسانية ، أى للحد من وجود انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان ، ومن أبرز هذه الحالات التدخل الهندى فى باكستان الشرقية عام ١٩٧١ ، والتدخل التنزانى فى أوغندا ضد نظام عيدى أمين فى عام ١٩٧٩ ، والتدخل الفيتنامى فى كمبوديا ضد نظام الخمير الحمر فى عام ١٩٧٩ . وفى فترة ما بعد الحرب الباردة روعى

اختيار بعض الحالات التى تمت فى خضم الزخم الدولى حول هذا المبدأ مثل التدخلات فى العراق ، والصومال ، ورواندا ، وكذلك بعض الحالات التى تمت فى نهاية عقد التسعينيات وبعد مراجعات لهذا المبدأ ، وهما حالتا كوسوفو وتيمور الشرقية .

٢ - أن تكون هذه الحالات معبرة عن مختلف الظروف التى كانت محل اتفاق بين دراسات ومناقشات التدخل الإنسانى على أنها الظروف التى يمكن أن تحدث فيها مثل هذه التدخلات الإنسانية ، وهى : الحرب الأهلية العرقية (رواندا) ، وانهيار الدولة (الصومال) ، وعجز الدولة عن حماية حقوق الإنسان بها (إندونيسيا فى إقليم تيمور الشرقية) ، أنظمة الحكم القمعية (العراق ، وجمهورية يوغسلافيا الاتحادية لصربيا والجبل الأسود فى إقليم كوسوفو) .

خامسا : الأساليب البحثية والمناهج المستخدمة بالدراسة

١- الأساليب البحثية

وتنقسم إلى نوعين من الأساليب ، وهما: أساليب جمع البيانات ، وأساليب تحليل البيانات ، وذلك كما يلى :

أ- أساليب جمع البيانات

اعتمد الباحث فى هذا الخصوص على مصدرين أساسيين ، وهما: المصادر الأولية وتمثلت فى وثائق وإصدارات الأمم المتحدة ، سواء فى تقارير السكرتير العام للأمم المتحدة ، أو محاضر جلسات مجلس الأمن ، أو قرارات الجمعية العامة ومجلس الأمن ، وبخاصة ذات الصلة منها بحالات التدخل الإنسانى محل الدراسة .

ب - أساليب تحليل البيانات

اعتمد الباحث – فى هذا الصدد – على أسلوبين ، وهما: أسلوب التحليل المقارن ، وأسلوب تحليل المضمون ، وذلك كما يلى:

أسلوب التحليل المقارن ، وقد استخدمه الباحث لمقارنة العلاقة بين هيكل النظام الدولى ومبدأ التدخل الإنسانى على مستوى كل عنصر من عناصر ذلك المبدأ خلال فترتى الحرب الباردة وما بعدها ، أى من حيث مشروعيته ، وأنماطه ، ومضمونه .

أسلوب تحليل المضمون الكمى والكيفى لوثائق الأمم المتحدة ذات الصلة بحالات التدخل الإنسانى محل الدراسة ، وهى تقارير السكرتير العام للأمم المتحدة ، وبيانات الدول الأعضاء بالمنظمة أمام مجلس الأمن خلال جلساته المعنية بقرارات التدخل الإنسانى فى الحالات محل الدراسة ، فضلا عن قرارات مجلس الأمن ذات الصلة بهذه الحالات. علما بأن الباحث سيقتصر فى استخدام هذا الأسلوب على حالات التدخل فى فترة ما بعد الحرب الباردة .

٢ - المناهج البحثية المستخدمة فى الدراسة

اعتمد الباحث فى هذا الشأن على اقترابين أساسيين ، وهما المنهج القانونى ، ومقولات النظريتين الليبرالية والواقعية ، وذلك كما يلى :

أ - المنهج القانونى

وتم استخدامه من جانب الباحث لمعرفة إلى أى مدى جاءت التدخلات الإنسانية محل الدراسة خلال فترتى الحرب الباردة وما بعدها متوافقة مع أحكام ميثاق الأمم المتحدة وقواعد القانون الدولى الحاكمة لاستخدام القوة فى العلاقات الدولية .

ب- النظريتان الليبرالية والواقعية

وقد اعتمد الباحث عليهما فى فهم وتفسير التحولات التى طرأت على مبدأ التدخل الإنسانى بعناصره المختلفة : مشروعيته ، وأنماطه ، ومضمونه . إذ تتبنى إحداهما – وهى النظرية الليبرالية – موقفا مؤيدا للتدخل الإنسانى ، فى حين تذهب الأخرى – وهى النظرية الواقعية – إلى رفض هذا التدخل ، وعلى هذا فقد تأثرت مشروعية التدخل الإنسانى إيجاباً أو سلباً بطبيعة النظرية السائدة منهما فى النظام الدولى .

سادساً: تقسيم الدراسة

تنقسم الدراسة إلى خمسة فصول : يتناول الفصل الأول منها الإطار النظرى للدراسة عبر محاولة تأصيل المفاهيم المستخدمة بها، وهما مفهوما التدخل الإنسانى وهيكل النظام الدولى . فى حين ينصرف الفصل الثانى من الدراسة إلى تحليل أثر التغير فى هيكل النظام الدولى على مشروعية مبدأ التدخل الإنسانى ، من خلال مناقشة طبيعة أو مستوى التأييد الدولى لذلك المبدأ والمعايير التى استندت إليها كل من البلدان المؤيدة أو الرافضة له ، والعوامل الكامنة وراء التحول فى هذه المشروعية منذ انتهاء الحرب الباردة . أما الفصل الثالث فيبرز مواقف البلدان المستهدفة بالتدخل الإنسانى بالحالات محل الدراسة ، والعوامل الكامنة وراء التحول فى مواقف هذه البلدان فى فترة ما بعد الحرب الباردة . بينما يوضح الفصل الرابع من الدراسة التحولات التى طرأت على طبيعة وأنماط الاستخدام القسرى للقوة فى حالات التدخل الإنسانى ، والعوامل الكامنة وراء ذلك . أما الفصل الخامس والأخير للدراسة فيتناول فعالية هذا التدخل ببعض حالات الدراسة ، وذلك على مختلف الأصعدة الإنسانية والسياسية والأمنية ،

وعوامل تباين هذه الفعالية من حالة إلى أخرى . وفى خاتمة الدراسة يشير الباحث إلى أهم ما توصلت إليه من نتائج .

سابعاً : نتائج الدراسة

خلص التحليل الوارد عبر فصول الدراسة المختلفة لأثر التغير فى هيكل النظام الدولى خلال فترتى الحرب الباردة وما بعدها على مبدأ التدخل الإنسانى بأبعاده المختلفة إلى النتائج التالية :

١ - من حيث مشروعية التدخل الإنسانى

فقد تمثلت أبرز نتائج هذا التغير فى هيكل النظام الدولى خلال فترتى الحرب الباردة وما بعدها على تلك المشروعية فى النتائج التالية :

أ - تزايد التأييد الدولى لمبدأ التدخل الإنسانى فى فترة ما بعد الحرب الباردة مقارنة بما قبلها: إذ لم يكن هذا التدخل يحظى خلال فترة الحرب الباردة إلا بتأييد محدود للغاية من جانب المجتمع الدولى ، وانحصر هذا التأييد - بدرجة أساسية - للبلدان المتدخلة فى تلك الدول التى كانت ترتبط معها بعلاقات تحالف أو صداقة ، مثلما وضح - بجلاء - فى التأييد السوفيتى وبعض البلدان الشيوعية بالكتلة الشرقية لكل من التدخل الهندى فى باكستان الشرقية ، والتدخل الفيتنامى فى كمبوديا . ولكن فى فترة ما بعد الحرب الباردة أضحى هناك تأييد دولى متزايد لذلك التدخل ، وإن كان مستوى هذا التأييد قد تباين من حالة إلى أخرى . إذ كان كبيرا فى الحالات التى تمت بتفويض من مجلس الأمن - مثل العراق ، والصومال ، ورواندا ، وتيمور الشرقية - بينما كان بدرجة أقل فى الحالات التى تمت بدون تفويض من مجلس الأمن مثل كوسوفو .

على أن أهم ما فى هذا الاتجاه المؤيد للتدخل الإنسانى ما يتعلق بالتغير الكبير فى سلوك الدول المنضوية تحت لوائه خلال فترتى الحرب الباردة وما بعدها. ففى الوقت الذى كانت فيه الدول المنضوية تحت لواء هذا الاتجاه المؤيد خلال فترة الحرب الباردة تقتصر على الاتحاد السوفيتى وعدد محدود من البلدان الشيوعية الدائرة فى فلك نفوذه ، وبخاصة من بلدان حلف وارسو ، بينما كانت الولايات المتحدة والبلدان الغربية علاوة على الصين وغالبية بلدان العالم الثالث فى معسكر الرفض المطلق للتدخل الإنسانى ، كما وضح - بجلاء - فى موقفها من التدخل الهندى فى باكستان الشرقية والتدخل الفيتنامى فى كمبوديا. أما فى مرحلة ما بعد الحرب الباردة منذ أوائل التسعينيات ، فقد تصدرت الولايات المتحدة والبلدان الغربية ومعها كثير من بلدان العالم الثالث قائمة البلدان المؤيدة للتدخل الإنسانى. بينما كان هناك قدر كبير من التذبذب فى مسلك كل من روسيا الاتحادية والصين إزاء ذلك المبدأ ، حيث تراوحت مواقفهما ما بين التأييد الصريح له إلى الرفض إلى التحفظ عليه .

ومن الملاحظ أن هذا التحول نحو القبول الدولى المتزايد لمشروعية التدخل الإنسانى لم يقتصر على الدول ، وإنما امتد ليشمل أيضا السكرتارية العامة للأمم المتحدة ، إذ التزم سكرتيرو الأمم المتحدة العامين خلال فترة الحرب الباردة بالتقيد الدقيق بنصوص ميثاق الأمم المتحدة ذات الصلة بالسيادة وعدم التدخل فى الشئون الداخلية للدول ، ومن ثم رفض هذه التدخلات ، مثلما وضح - بجلاء - من موقف يوثانت من التدخل الهندى فى باكستان الشرقية ، وموقف فالدهايم من التدخل الفيتنامى فى كمبوديا . ولكن فى فترة ما بعد الحرب الباردة بدأ موقف هذه السكرتارية

العامة للأمم المتحدة فى التحول نحو تأييد هذه التدخلات ، سواء ضمنا كما رأينا فى موقف دى كوييار من العراق ، أو صراحة كما رأينا فى موقف غالى من التدخلات فى الصومال ، ورواندا ، وموقف عنان من التدخل فى تيمور الشرقية . وأيا كان الأمر ، فإن البلدان المتدخلة والبلدان المؤيدة لها خلال فترتى الحرب الباردة وما بعدها لم تستند إلى ذات معايير المشروعية لذلك التدخل الإنسانى ، وهذا ما تكشف عنه النتيجة الثانية من تحليل حالات التدخل الواردة بالدراسة .

ب - التحول الجذرى فى معايير مشروعية التدخل الإنسانى ، سواء لدى البلدان المتدخلة أو البلدان المؤيدة لها فى فترة ما بعد الحرب الباردة مقارنة بما قبلها . ففى فترة الحرب الباردة كان حق الدفاع الشرعى هو العامل الأساسى إن لم يكن الوحيد الذى استندت إليه البلدان المتدخلة - الهند ، فيتنام ، تنزانيا - لتبرير تدخلاتها ، ولم تدفع بعضها - مثل الهند وتنزانيا - بالعامل الإنسانى إلا فى مرحلة لاحقة من تدخلاتها بغية إضفاء مسحة أخلاقية عليه ، وكسب التأييد العالمى له . وقد رأينا كيف أن البلدان المؤيدة - مثل الاتحاد السوفيتى وغيره من البلدان الشيوعية - قد استندت إلى ذات العامل المتمثل فى حق الدفاع الشرعى كمعيار وحيد فى تأييدها لتلك البلدان المتدخلة . أما فى فترة ما بعد الحرب الباردة ، فإن البلدان المتدخلة - الولايات المتحدة والبلدان الغربية - والبلدان المؤيدة لها لم تركن قط إلى ذلك العامل المتمثل فى حق الدفاع الشرعى ، وإنما استندت إلى مجموعة من المعايير ، وفى مقدمتها العامل الإنسانى الذى برز كمعيار أساسى لمشروعية تلك التدخلات ، وإن كان الوزن النسبى له قد اختلف من حالة إلى أخرى ، سواء لدى البلدان المتدخلة أو البلدان المؤيدة لها . على

أنه وبرغم ذلك البروز للعامل الإنسانى كأساس لمشروعية التدخل الإنسانى، فإنه لم ينهض بعد سببا كافيا بمفرده كمعيار لمشروعية ذلك التدخل . إذ إن استمرار الدفع بمبادئ السيادة وعدم التدخل من جانب البلدان المستهدفة بالتدخل الإنسانى والبلدان الرافضة والمتحفظة على ذلك التدخل خلال فترتى الحرب الباردة وما بعدها ، هو خير تعبير عن حقيقة أن هذه المبادئ لا يمكن تجاوزها مهما علا شأن القيم العالمية ، وفى مقدمتها حقوق الإنسان . الأمر الذى يعنى أن نظام وستفاليا للدول ذات السيادة سوف يظل أمرا مهما ولا غنى عنه للعلاقات الدولية . ولعل إدراك البلدان المتدخلة والبلدان المؤيدة لها لهذه الحقيقة دفعها إلى الاستناد إلى العامل الأمنى كأحد المعايير الأساسية لتبرير ما حدث من تدخلات بالحالات محل الدراسة ، من خلال التأكيد على ما تمثله الحالة فى البلدان المستهدفة بتلك التدخلات من تهديد ، سواء للسلم والأمن الإقليمى أو للسلم والأمن الدوليين ، وذلك حتى فى الحالات التى لم يكن فيها مثل ذلك العامل الأمنى واضحا ، ومنها على سبيل المثال حالات الصومال ، ورواندا ، وتيمور الشرقية .

٢- ومن حيث أنماط مواقف البلدان المستهدفة بالتدخل الإنسانى فى الحالات محل الدراسة

فقد تمثلت أبرز نتائج التغير فى هيكل النظام الدولى خلال فترتى الحرب الباردة وما بعدها على تلك الأنماط للمواقف فى الآتى :

أ - الإذعان القسرى للتدخلات الإنسانية من جانب البلدان المستهدفة بها فى فترة ما بعد الحرب الباردة خلافا للرفض المطلق لها قبل ذلك . ففى فترة الحرب الباردة كان الرفض المطلق من جانب هذه البلدان لتلك التدخلات هو السمة السائدة ، مثلما كشف عنه تحليل مواقف باكستان ، وكمبوديا ،

وأوغندا من التدخلات التى تمت بها. أما فى فترة ما بعد الحرب الباردة ، فقد كان الإذعان القسرى هو السمة المميزة لمسلك هذه البلدان ، سواء إندونسيا أو العراق أو رواندا أو صربيا إزاء تلك التدخلات بها – وذلك بغض النظر عن تباين أنماط موافقتها عليها – حيث أذعنت السلطات المعنية فى كافة هذه البلدان المستهدفة للتهديد باستخدام القوة أو الاستخدام الفعلى لها ضدها بواسطة البلدان المتدخلة .

ب – ظهور أنماط جديدة من مواقف البلدان المستهدفة بالتدخلات الإنسانية فى فترة ما بعد الحرب الباردة مقارنة بما قبلها: ففى فترة الحرب الباردة انحصرت أنماط هذه المواقف فى نمط وحيد وهو موقف الرفض المطلق ، بينما ظهر نمط جديد من أنماط هذه المواقف فى فترة ما بعد الحرب الباردة وهو موقف تنازع الموافقة . وهذا مرده إلى حقيقة أن جهة الاختصاص بالموافقة داخل البلدان المستهدفة بالتدخل خلال فترة الحرب الباردة كانت جهة وحيدة معترف بها دوليا . ومن ثم لم يكن هناك مجال لإثارة قضية تنازع الموافقة فى حالات التدخل خلال فترة الحرب الباردة . ولكن فى فترة ما بعد الحرب الباردة بدأت تثور قضية تنازع الموافقة فى بعض حالات التدخل الإنسانى كنتيجة لتفجر أزمة الدولة فى بلدان الجنوب ، فى صورة انهيارات للدول وحروب أهلية وغيرها. وكان من أمثلة ذلك حالتا الصومال ورواندا.

٣ - ومن حيث أنماط الاستخدام القسرى للقوة فى حالات التدخل الإنسانى

فقد تمثلت أبرز نتائج التغير فى هيكل النظام الدولى خلال فترتى الحرب الباردة وما بعدها على تلك الأنماط لاستخدام القوة فى النتائج التالية :

أ - تنصرف النتيجة الأولى إلى التحول الذى طرأ على طبيعة الاستخدام القسرى للقوة فى حالات التدخل الإنسانى خلال فترتى الحرب الباردة وما بعدها. إذ اتسمت تطبيقات هذا التدخل خلال فترة الحرب الباردة بالاستخدام القسرى المباشر للقوة من جانب البلدان المتدخلة ، دونما بذل جهد كاف لتجنب تلك التدخلات. بينما تميزت تطبيقات التدخل الإنسانى - بما فى ذلك التدخلات الأحادية - فى فترة ما بعد الحرب الباردة بالتدرج فى التهديد باستخدام ، أو الاستخدام القسرى للقوة ضد البلدان المستهدفة ، وإن كانت مستويات هذا التدرج فى استخدام القوة قد اختلفت من حالة إلى أخرى وفقا لظروف وخصوصية كل منها.

ب - أما النتيجة الثانية ، فتتمحور حول أوجه الاختلاف بين أنماط التدخلات الإنسانية خلال فترتى الحرب الباردة وما بعدها . فمن ناحية ، كانت تضطلع بهذه التدخلات خلال فترة الحرب الباردة دولة واحدة ضد دولة أخرى ، بينما فى فترة ما بعد الحرب الباردة كانت هذه التدخلات - بما فى ذلك التدخلات الأحادية - تضم عددا من الدول يختلف بحسب الحالة محل الدراسة . ومن ناحية أخرى ، وخلافا لفترة الحرب الباردة التى تمت بها كافة التدخلات بشكل أحادى دون تفويض من مجلس الأمن ، فقد برزت فى فترة ما بعد الحرب الباردة التدخلات الإنسانية ذات الطابع الدولى بتفويض من مجلس الأمن مثلما وضح - بصفة خاصة - فى حالات الصومال القرار (٧٩٤) ، رواندا القرار (٩٢٩) ، تيمور الشرقية القرار (١٢٦٤) .

جـ - أما النتيجة الثالثة ، فتكمن فى أنه وباستثناء القرار ٦٨٨ الخاص بالتواجد الإنسانى للأمم المتحدة فى العراق ، والذى صدر وفقا للفصل السادس من

الميثاق ، فإن كافة قرارات مجلس الأمن الخاصة بالتدخل الإنسانى بالحالات محل الدراسة قد صدرت وفقا للفصل السابع من الميثاق. على أنه فى كل الأحوال ، فإن ما تم من تدخلات إنسانية بموجب هذه القرارات الصادرة عن المجلس لم تكن إعمالا لنظام الأمن الجماعى – كما هو منصوص عليه بالميثاق – وإنما اتخذت صيغة الائتلاف أو التحالف الدولى أو القوة متعددة الجنسيات ، والتى كانت الولايات المتحدة والبلدان الغربية هى الداعم الرئيسى ماليا وعسكريا لها.

د – أما النتيجة الرابعة ، فتتعلق بالاستخدام الأحادى للقوة فى حالات التدخل: إذ إنه وبرغم ما يمثله من انتهاك صريح لمبادئ ميثاق الأمم المتحدة وقواعد القانون الدولى الحاكمة لاستخدام القوة فى العلاقات الدولية ، فإن البلدان المتدخلة أحاديا ، سواء فى فترة الحرب الباردة أو ما بعدها ، ظلت – وسوف تظل – بمنأى عن إدانة مجلس الأمن لها ، وذلك ما دامت هذه البلدان هى ذاتها أعضاء دائمين بمجلس الأمن ، أو ترتبط بعلاقات تحالف مع إحدى الدول دائمة العضوية به .

٤ - أما على صعيد فعالية التدخل الإنسانى

فقد كشف تحليل الحالات محل الدراسة عن النتائج التالية :

أ – ضرورة التمييز فى حالة التدخل الإنسانى بين البلدان المنهارة والتى تسودها حروب أهلية عرقية والبلدان ذات أنظمة الحكم القمعية. إذ إن تأمين قدر من الموافقة على التدخل الإنسانى من جانب الأطراف المتصارعة فى البلدان المستهدفة به من الدول المنهارة والدول التى تسودها حروب أهلية عرقية يعتبر شرطا ضروريا لنجاح ذلك التدخل فى تحقيق أهدافه بها

بفعالية . بينما يمكن للدول المتدخلة التجاهل التام لشرط الموافقة فى حالة البلدان ذات أنظمة الحكم القمعية ، إذا ما كانت هناك أدلة دامغة على ارتكاب هذه الأنظمة لأعمال إبادة أو جرائم ضد الإنسانية ضد مواطنيها وترفض التعاون مع المجتمع الدولى فى وضع حد لهذه الجرائم .

ب – ينبغى التمييز فى حالة التدخل الإنسانى بين الدول التى بها دعاوى انفصالية وتلك التى تتمتع بتجانس اجتماعى كبير. إذ غالبا ما تنظر الأقاليم أو الجماعات المطالبة بالانفصال عن الدولة إلى هذا التدخل باعتباره خطوة نحو الاستقلال ، وليس فقط مجرد إجراء دولى لحمايتهم من الممارسات غير الإنسانية للسلطات القائمة. الأمر الذى يجعل التدخل الإنسانى – وبخاصة فى حالة التدخلات الأحادية – يقود إلى دعم فكرة حق تقرير المصير لتلك الأقاليم والجماعات ، وبالتالى يتجاوز هدفه الأصيل المراد منه . ولعل حالتا التدخل فى كل من إقليم باكستان الشرقية من جانب الهند فى عام ١٩٧١ وفى إقليم كوسوفو من جانب حلف الناتو فى عام ١٩٩٩ تقدمان مثالين بارزين فى هذا الشأن. لذلك على المجتمع الدولى والبلدان المتدخلة عموما توخى الحذر والتريث فى حالة التدخل الإنسانى بتلك الدول التى بها دعاوى انفصالية ، حيث يجب تحديد أهداف ذلك التدخل منذ البداية بعناية ، بحيث لا يقود إلى تهديد وحدة وسلامة أراضى تلك الدول. ولعل هذا يمكن الوصول إليه بدرجة أكبر فى حالة التدخلات الدولية الجماعية منه فى حالة التدخلات الأحادية التى تعكس فى الغالب الأعم مصالح قومية ضيقة للقائمين بها .

جـ – إن الجذور التاريخية السياسية والاقتصادية والاجتماعية لانتهاكات حقوق الإنسان ببلدان الجنوب هى أعمق بكثير من أن يتم التغلب عليها بواسطة

التدخل الإنسانى . لذلك يظل المدخل الأكثر مناسبة هو تبنى الولايات المتحدة والبلدان الغربية - باعتبارها الداعم الرئيسى لعمليات التدخل الإنسانى - لاستراتيجية تنموية طويلة المدى تجاه الدول الفقيرة من بلدان الجنوب ، بما يساعدها على معالجة الاختلالات السياسية والاقتصادية والاجتماعية بها . وفى كافة الأحوال - وكما كشف تحليل فعالية التدخل الإنسانى بالحالات محل الدراسة - يجب أن يكون هناك استراتيجية خروج واضحة لدى البلدان المتدخلة منذ البداية ؛ لضمان تحقيق التدخل لأهدافه بكفاءة ، وعدم حدوث انتكاسة أو ردة مرة أخرى إلى ظروف وأوضاع ما قبل ذلك التدخل .

الإشكاليات ذات الصلة بمفهوم التدخل الإنسانى التى كشفت عنها الدراسة

لعل أهم هذه الإشكاليات ما يتعلق بغلبة التوصيف السياسى لانتهاكات حقوق الإنسان التى تعتبر الدافع الوحيد الذى يستمد منه التدخل الإنسانى مشروعيته. إذ تأثر هذا التوصيف بمستوى علاقات الدول المشاركة فى مناقشات مجلس الأمن حول حالات التدخل بكل من البلدان المتدخلة والبلدان المستهدفة بهذه التدخلات ، فضلا عن مدى رغبة المجتمع الدولى فى الاضطلاع بمسئولياته للحد من هذه الانتهاكات فى بعض حالات التدخل . وقد كان من أبرز الأمثلة على ذلك حالات كل من رواندا ، وكوسوفو ، وتيمور الشرقية . ففى حالة رواندا لم يعترف سكرتير عام الأمم المتحدة بطرس غالى بوقوع جريمة إبادة الجنس بها إلا بعد مرور نحو ٥٥ يوما من اندلاع الحرب الأهلية العرقية ، وذلك فى تقريره الصادر بتاريخ ٣١ مايو ١٩٩٤ . ولم تختلف الدول الأعضاء بمجلس الأمن عنه فى هذا الشأن ، إذ لم تعترف من جانبها بوقوع هذه الجريمة إلا بعد مرور شهرين ،

وجاء ذلك من جانب ثمانى دول فقط خلال جلسة مجلس الأمن رقم ٣٣٨٨ المعقودة بتاريخ ٨ يونيو ١٩٩٤ . كما لم تعترف سوى دولة واحدة – وهى إسبانيا – بوقوع جرائم ضد الإنسانية خلال تلك الحرب الأهلية العرقية بذات هذه الجلسة. وفى كوسوفو لم يستخدم قط السكرتير العام للأمم المتحدة كوفى عنان مصطلحى إبادة الجنس والجرائم ضد الإنسانية لوصف ما كان يحدث بها من انتهاكات لحقوق الإنسان منذ اندلاع أعمال العنف بها فى أواخر فبراير ١٩٩٨ وحتى انتهاء العمليات العسكرية للناتو بها فى ١٠ يونيو ١٩٩٩ . كما جاء وصف الدول لهذه الانتهاكات بأنها أعمال إبادة وجرائم ضد الإنسانية ومذابح منحصرا بدرجة أساسية فى الولايات المتحدة والبلدان الغربية وبعض البلدان العربية والإسلامية . الأمر الذى يلقى بظلال من الشك حول موضوعية هذا التوصيف لانتهاكات حقوق الإنسان فى كوسوفو . وكذلك الشأن بالنسبة لحالة تيمور الشرقية ، إذ لم تعترف بوقوع جرائم إبادة الجنس والجرائم ضد الإنسانية بها سوى ثمانى دول انحصرت – بدرجة أساسية – فى البلدان الأوروبية والبلدان الناطقة بالبرتغالية مثل البرازيل ، وموزمبيق ، والتى ترتبط بالبرتغال بروابط وثيقة ، وكانت تدعم استقلال تيمور الشرقية . هذا بالإضافة إلى اعتماد هذه الدول فى توصيفها لتلك الانتهاكات على ما ورد بلسان السكرتير العام للأمم المتحدة كوفى عنان وما تناقلته وسائل الإعلام العالمية ، وذلك دون مصادر موضوعية يعتد بها فى هذا الشأن من قبيل لجان تقصى حقائق دولية ، أو تقارير للمقرر الخاص بلجنة حقوق الإنسان بالأمم المتحدة . وعلى النقيض من ذلك ، نجد أن البلدان الرافضة لهذه التدخلات والمؤيدة للبلدان المستهدفة قد عمدت إلى تجاهل هذه الانتهاكات بدرجة لا تتفق مع الحالة الحقيقية لحقوق الإنسان فى تلك

الحالات وأبرزها كوسوفو. ومن هنا ، فإنه لم يكن هناك اتفاق فيما بين الدول التى شاركت فى مناقشات مجلس الأمن حول حالات التدخل الإنسانى محل الدراسة بشأن وقوع جريمتى الإبادة والجرائم ضد الإنسانية بها ؛ الأمر الذى انعكس على توصيف قرارات مجلس الأمن لهذه الانتهاكات. إذ يكشف تحليل هذه القرارات عن وجود فجوة بين توصيفها لطبيعة ونطاق انتهاكات حقوق الإنسان فى حالات التدحل محل الدراسة وبين التوصيف الدولى لهذه الانتهاكات. ففى حالة رواندا لم يعترف مجلس الأمن بوقوع جريمة إبادة الجنس بها إلا فى قراره رقم ٩٢٥ الصادر بتاريخ ٨ يونيو ١٩٩٤ ، أى بعد مرور شهرين من اندلاع الحرب الأهلية العرقية بها ، وقد جاء ذلك دونما تحديد من جانب المجلس للطرف المسئول عن هذه الإبادة ، برغم أن تقارير السكرتير العام ومنظمات حقوق الإنسان كانت تؤكد بما لا يدع مجالا للشك بأنها تقع - بشكل أساسى - فى المناطق الخاضعة لسيطرة الحكومة الرواندية المؤقتة وليس الجبهة الوطنية الرواندية . أما فى حالة كوسوفو ، فقد خلت كافة قرارات مجلس الأمن بشأنها - بما فى ذلك القرار ١٢٤٤ - من أية إشارة لارتكاب القوات الصربية لجرائم الإبادة والجرائم ضد الإنسانية ضد ألبان كوسوفو ، حيث اكتفت بوصفها بأنها أعمال عنف وقمع وإرهاب . وبالمثل بالنسبة لقرار مجلس الأمن ١٢٦٤ بشأن تيمور الشرقية الذى خلا من أية إشارة صريحة تفيد بوقوع جريمتى الإبادة والجرائم ضد الإنسانية بها من جانب القوات الإندونيسية ، إذ حصرها فى أعمال عنف ، واكتفى بالتأكيد على وقوع انتهاكات منتظمة وواسعة النطاق وصارخة للقانون الدولى الإنسانى وقانون حقوق الإنسان فى ذلك الإقليم . ومن ثم ، فإن قرارات مجلس الأمن بشأن حالتى كوسوفو وتيمور الشرقية

لم تعكس حقيقة التوصيف الدولى لانتهاكات حقوق الإنسان بهما ، كما ورد فى بيانات الدول التى شاركت فى مناقشات مجلس الأمن حولهما. وقد سبقت الإشارة إلى أن رغبة الولايات المتحدة والبلدان الغربية فى تأمين موافقة بقية الدول الأعضاء بمجلس الأمن على قرارات التدخل الخاصة بهاتين الحالتين ربما هو السبب الذى حال دون تضمينها جريمتى الإبادة والجرائم ضد الإنسانية ، خاصة بعد موافقة حكومتى يوغسلافيا وإندونيسيا على نشر القوات الدولية متعددة الجنسيات فى هذين الإقليمين . ومن ثم ، فإنه وباستثناء الحالة الصومالية التى ندد فيها مجلس الأمن بقوة فى قراره ٧٩٤ بانتهاكات القانون الدولى الإنسانى وتهديد حياة العاملين فى الإغاثة الإنسانية بواسطة الفصائل الصومالية ، فقد خلت كافة قرارات المجلس المعنية بالتدخلات الإنسانية فى كل من رواندا ، وكوسوفو ، وتيمور الشرقية من أى تنديد أو إدانة بالحكومات المسئولة عن ارتكاب انتهاكات حقوق الإنسان بها. وإذا كان ثمة دلالة لذلك ، فإنها تكشف عن خطورة مثل ذلك التوصيف السياسى لانتهاكات حقوق الإنسان الدافعة للتدخل فى البلدان المراد التدخل بها. إذ يصبح من السهل بالنسبة للبلدان المتدخلة – وبخاصة الولايات المتحدة والبلدان الغربية التى تمتلك السيطرة على وسائل الإعلام العالمية – تضخيم هذه الانتهاكات وتعبئة الرأى العام العالمى وراء دعاواها بالتدخل. الأمر الذى يتطلب من الدول الأعضاء فى المجتمع الدولى الاعتماد على مصادر موضوعية فى توصيفها لتلك الانتهاكات فى البلدان المراد التدخل بها ، من قبيل لجان تحقيق دولية تقوم بإنشائها الأمم المتحدة لهذا الغرض ، وتحديد ما إذا كانت مثل تلك الانتهاكات ترقى إلى المستوى الذى يوجب من المجتمع الدولى التدخل من عدمه .

توصيات الدراسة

يمكن إيجاز أبرز هذه التوصيات لصانع القرار السياسى المصرى والعربى فى الجوانب الآتية :

١ - التواصل والتفاعل بإيجابية مع الأطروحات العالمية فى ميدان حقوق الإنسان . إذ إن رفض هذه الأطروحات تحت دعاوى الأمن والتنمية والخصوصية الحضارية والثقافية لا يمكن أن يجنب مصر وغيرها من الدول العربية الاستغلال السيئ لمبدأ التدخل الإنسانى ضدها مستقبلا ، على غرار ما تم ضد بلدان عربية عديدة منذ انتهاء الحرب الباردة . لذلك يجب على البلدان العربية جميعها أن تدرك أن الارتقاء بأوضاع حقوق الإنسان بها إلى المستويات المقبولة دوليا إنما بات يدخل فى صميم حماية الأمن القومى لها من التدخلات الخارجية ، وذلك باعتباره المدخل الصحيح لبناء الجبهة الوطنية الداخلية وتعزيز التماسك الاجتماعى بها. الأمر الذى يتطلب القيام على الصعيدين الرسمى والشعبى المصرى والعربى بما يطلق عليه الأستاذ محمد أركون القراءة النقدية لقيم وثقافة حقوق الإنسان فى الثقافة والحضارة العربية والإسلامية ، بما يقود إلى ابتكار أو خلق صيغة حضارية تستوعب مختلف مظاهر التعددية الدينية والمذهبية والعرقية داخل المجتمعات العربية . ويكفى أن نشير فى هذا الخصوص إلى ما أضحى يسود هذه المجتمعات من تنافرات اجتماعية دينية (مسلمين - مسيحيين) ، ومذهبية (سنة - شيعة) ، وعرقية (عرب - بربر - أفارقة) ، وهى التنافرات التى يجب رفضها ومقاومتها ؛ لما تمثله من أرض خصبة للتدخلات الخارجية لإعادة تشكيل الخريطة الـ ـياسية للعالم العربى. ولعل حالة السودان تقدم درسا مهما فى هذا الشأن ، إذ كانت هناك تحذيرات منذ أوائل التسعينيات من القرن العشرين بوجود احتمالات كبيرة للتدخل

الدولى بها ، إلا أن حكومتها لم تتحرك لمعالجة الأوضاع الإنسانية فيها إلى أن تفجرت أزمة دارفور ووجدت نفسها وجها لوجه أمام مطالب التدخل من قبل المجتمع الدولى .

٢ - بناء موقف عربى موحد تجاه مبدأ التدخل الإنسانى: وفى إطار هذا الموقف ينبغى على مصر والبلدان العربية التمييز بين التدخلات التى تتم بتفويض من مجلس الأمن وتلك التى تتم بشكل أحادى. إذ ينبغى أن يقتصر التأييد على تلك التدخلات التى تتم فقط بتفويض من مجلس الأمن ، بينما ينبغى الرفض المطلق لأية تدخلات أحادية أيا كانت مبرراتها ، حتى ولو كان الغرض منها حماية أقليات إسلامية فى بلدان أخرى ، حيث لا ينبغى أن يقود نبل الغاية إلى عدم مشروعية الوسيلة. الأمر الذى يتطلب من الدبلوماسية المصرية والعربية المشاركة بفاعلية فى مناقشات مجلس الأمن حول هذه التدخلات ، وتسجيل مواقف صريحة وواضحة إزاءها يمكنها أن تستند إليها مستقبلا فى وجه أى تدخلات محتملة ضد أى دولة عربية . ولعل المشاركة الهزيلة للدبلوماسية العربية خلال مناقشات مجلس الأمن للتدخل العسكرى للناتو فى كوسوفو ، والتزام عموم البلدان العربية الحياد السلبى إزاء ذلك التدخل يقدم درسا مهما لها فى هذا الشأن . إذ لا يجب على الأنظمة العربية فى صياغتها لمواقفها من مثل تلك التدخلات الأحادية فى بعض الحالات ذات البعد الدينى الإسلامى - مثلما حدث فى كوسوفو - أن ترضخ ، سواء للضغوط الشعبية أو لمحاولات البلدان المتدخلة تسويق هذا البعد الدينى لها للحصول على تأييدها فى هذه التدخلات . بل ينبغى على البلدان العربية فى هذا الشأن أن تتواصل مع غيرها من الدول الرافضة لهذه التدخلات الأحادية ، بما يعزز قيم ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة الحاكمة لاستخدام القوة فى العلاقات الدولية .

Abstract

THE DOCTRINE OF HUMANITARIAN INTERVENTION IN THE LIGHT OF THE CHANGES IN THE INTERNATIONAL SYSTEM

Abdel Rahman Abdel Aal

The Study aims to answer the fundamental question concerning the impact of the changes in the international system during the cold war era and post cold war rea on the doctrine of humanitarian intervention, both in terms of its legitimacy or practices, or the positions of the countries targeted. To answer this question the study has been divided into five chapters. At the conclusion of the study the researcher refers to the most important findings, such as: the presence of radical changes, both at the level of support or justification for the legitimacy of humanitarian intervention in the post-cold war era, compared with the situation before. While this support has increased significantly to that doctrine in the post-cold war era, the human factor has emerged as the major justification of its legitimacy.